

## الدر المختار

وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر رفعه خبر مبتدأ محذوف فهو كواحد .  
( ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل ) وكذا الثياب بخلاف  
المكيلات والموزونات للمزاحمة .  
زيلعي .

( قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق ) إذ لا بد للآخر من الأول  
بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل ( فلو اشترى ) الحالف المذكور ( عبدا ثم  
عبدا ثم مات ) الحالف ( عتق ) الثاني